

إن العقود الادارية هي عقود واتفاقات تبرمها الاشخاص المعنوية العامة باستعمالها امتيازات السلطة العامة لتسيير مرفق عام أو استعمال أساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص فالعقد الاداري يعتبر بشكله عقدا وفي محتواه نظام قانوني

والصفة العمومية باعتبارها أداة من الأدوات الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية قصد تسيير وتجهيز المرافق العامة إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ومن هذا فالصفقات العمومية تمثل الشريان الأساسي لدعم عملية التنمية

فهي تخضع الى نظام قانوني تتنوع فيه الأحكام والمبادئ سواء تعلق الأمر بكيفية إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها أو الظروف المحاطة بإنجازها

ففي الجزائر عرفت الصفقات العمومية اهتماما كبيرا من المشرع نتيجة لتزايد وتفاقم ظاهرة الفساد المالي والاداري في مختلف القطاعات على الصعيدين المركزي والمحلي وهو ما دفع المشرع الى اصدار حزمة من القوانين، فمن جانب الوقاية ومحاربة لهذه الظاهرة نجد قانون مكافحة الفساد 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أما من ناحية تنظيم الصفقات العمومية فنجد أبرزها المراسيم الرئاسية 250/02، 236/10، 247/15 أما من ناحية تكريس وحماية مبدأ المنافسة فنجد أبرزها قانون المنافسة الذي صدر في الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون المنافسة.

والضمانات المتواجدة على مستوى الصفقات العمومية بمفهومها الواسع و درءا لظاهرة الفساد يتوجب وجود آليات فعالة شاملة ومحكمة على مستوى طرفي الصفقة .

فمن جانب المتعامل المتعاقد تظهر ضمانات تهدف إلى تحقيق أهم المبادئ العامة و الأساسية للصفقات العامة منها مبدأ حرية المنافسة – مبدأ المساواة بإضافة إلى الإشهار والشفافية بحيث تعتبر هذه المبادئ من بين الآليات التي تضمن تجسيد فكرة دولة القانون و ضمان أداء الخدمة العمومية كما تخضع المصلحة المتعاقدة إلى حدود و ضوابط يحددها القانون في تبرير اختيارها للمتعامل المتعاقد معها.

أما من جانب المصلحة المتعاقدة فيبرز المجال أكثر وضوحا لامتيازات الإدارة بعد إبرامها للصفقة إذ يتقرر لها في مواجهة المتعامل المتعاقد معها حقوقا وسلطات خاصة تختلف عن الحقوق التي يقررها القانون الخاص لأي متعاقد قبل الطرف الآخر منها سلطة الإشراف- الرقابة- التوجيه وتعديل بنود الصفقة – وتوقيع الجزاءات ، كما لها امتياز وقف

تنفيذ الصفقة أو إلغائها (فسخها) نهائيا بإرادتها المنفردة متى تبين لها- وفقا لمقتضيات المصلحة العامة- أن تنفيذها أصبح ضروريا .

أهمية الموضوع : للموضوع أهمية بالغة من الناحية النظرية حيث يمثل موضوع الضمانات في الصفقات العمومية محور اهتمام الفقه والقضاء الأمر الذي من شأنه أن يستقطب الباحثين من جهة أخرى يعد هذا الموضوع من بين المسائل الحساسة لكونه يرتبط مباشرة بأحد أوجه الإنفاق العمومي الذي بات في تزايد مستمر، نظرا لتعدد تدخل الدولة في شتى الميادين.

لكن قد يصادف إبرام الصفقات العمومية مشاكل ومخاطر جمة قد تترهن تنفيذ المشاريع الهامة وتؤثر في نجاعة الطلبات العامة وبالتالي قيام الإدارة بنشاطاتها على أكمل وجه واضطلاعها بمهامها المختلفة لخدمة مصالح المواطنين وسير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

دوافع اختيار الموضوع:

من بين الأسباب والدوافع التي فرضت علينا الخوض في هذا الموضوع ما يلي:

- الأسباب الذاتية: وهذا انطلاقا من رغبة ذاتية في دراسة الموضوع لتفاهم ظاهرة المنح الغير مؤسس والغير عادل للصفقة العمومية، وهذا لغياب الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات وشروط إبرام ومنح واعتماد الصفقة العمومية
- أما الأسباب الموضوعية: فتتمثل فيما يلي:

✓ قلة الدراسات والبحوث القانونية التي تعالج الموضوع في خضم التعديلات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية.

✓ التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني لتبني الدولة برنامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو مما جعل اللجوء إلى الصفقات العمومية يزداد بشكل كبير، وتصرف بالمقابل أموال طائلة من خزينة الدولة في انجازات تفتقر للنوعية والديمومة بسبب احتكار فئة معينة لهته المشاريع وعدم افساح المجال أمام كل المتعاقدين لضمان أفضل نوعية وأقل تكلفة، مما يدفعنا للتساؤل حول مدى تحقيق مبدأ الضمانات في مجال الصفقات العمومية لنزاهة المنافسة في هذا المجال.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة وبحثنا هذا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وهذا من خلال استنباطنا للأحكام والنصوص التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، والغوص في

تحليلها وشرحها وتبيان أهم الأهداف المسطرة لتقرير مجمل الضمانات الموجودة في الصفقات العمومية، وذلك قصد تنفيذ الصفقة على أكمل وجه، من جهة وتجسيد دولة القانون من جهة أخرى.

الإشكالية المطروحة:

ما هي الضمانات المقررة قانونا في إبرام الصفقات العمومية بجميع مراحلها من الإبرام إلى غاية التنفيذ؟ وهل توفر هذه الضمانات الشروط الملائمة لحسن تنفيذ الصفقة لإشباع الحاجات العامة؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين فكان في

- الفصل الأول عرض المبادئ والإجراءات الجوهرية التي تحكم الصفقة، خاصة كيفية اختيار الإدارة للمتعاقل للمتعاقل ومدى حرية المصلحة المتعاقل في ذلك، بالإضافة إلى طرق تسوية النزاعات الناشئة أثناء إبرام الصفقة (المتعلقة بقرار المنح)
 - أما الفصل الثاني فكان اهتمامنا متعلق بالضمانات المتواجدة في مرحلة تنفيذ الصفقة والواقعة على كل من طرفي الصفقة، فمن جانب المتعاقل المتعاقل فترمي هذه الضمانات إلى كل من حقوقه والتزاماته في إبرام العقد، أما من جانب المصلحة المتعاقل فتتمثل في الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقل معها، كما تطرقنا أيضا إلى آليات وكيفية تسوية النزاعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة (حالة اخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته).
- ولضبط وتبويب الإجابة في تغطية الموضوع اقترحنا الخطة المنتقاة التالية.